صور من حقوق المرأة في القرآن
في الحياة الزوجية

الدكتور محمد سعيد المجاهد

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصول الفقه–كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية–الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

DR Muhammad Said Al Mujahed

Associate. Professor-of Department Fiqh and usul-alfiqh- Kulliyyah of Islamic revealed Knowledge And human sciences- IIUM- P.O.box:71, H\P: 0060183184755, said.almujahed@gmail.com

علي زين العابدين الحسيني سيد أحمد زايد

طالب مرحلة ماجستير بأكاديمية الدراسات الاسلامية

جامعة ملايا

ALI ZEINELABDIN ELHUSSEINE SAYED AHMED ZAYED

UNIVERSITI MALAYA،Academy of Islamic Studies

ملخص البحث

الحمد الله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما تعلِّمنا، وزدنا من لدنك علمًا واسعًا يا ربّ العالمين.

وبعد:

يهدف البحث إلى بيان صور من الحقوق التي أوجبها القرآن للمرأة في الحياة الزوجية، فجاءت هذه **الدراسةُ للإجابة على الأسئلة الآتية:** ما هي الحقوق التي أوجبها القرآن للمرأة في القرآن؟ وهل هذه الحقوق تدل على أن الإسلام قد رفع من شأن المرأة في الأسرة؟

ولقد **اعتمدت الدراسةُ** على المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص القرآن في البحث، ولقد توصلتِ الدراسةُ **إلى نتائجَ**، لعل من أهمها:

لقد أوجب الإسلام للمرأة حقوقًا كثيرة في الحياة الزوجية، كاعتبار إذنها في الزواج، وحقها في المهر، ووجوب النفقة لها، ومعاشرتها بالمعروف، ووجوب إعفافها، وإن هذه الحقوق تدل دلالة واضحة على أن الإسلام قد أعز المرأة ورفع من شأنها أيما رفع.

ويتكون البحث من مطلبين وخاتمةٍ:

المطلب الأول: التعريف بالحقوق لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: صور من حقوق المرأة في الحياة الزوجية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

الكلمات المفتاحية: المرأة – الحقوق–الحياة–الزوجية

المقدمة:

لقد كان من فضل الإسلام على المرأة أنه كرَّمها، وأكَّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنسانًا كريمًا، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية؛ لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء، فهما متساويان في أصل النشأة، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قِوام للإنسانية إلا بهما.

ويشهد لذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: 13)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً) (النساء:1)، وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (الأعراف:

188)، وقوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً) (النحل: 72)، ولقد أكد هذا المصطفى –صلى الله عليه وسلم– بقوله: " إِنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ "(1).

لقد جعل الإسلام عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء، فهما مطالبان بالإيمان، وإقامة الواجبات، وهذا أمر مجمع عليه؛ قال تعالى:(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل: 97)، ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما، ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة؛ فقال تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الأحزاب:35).

إن هذه المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل، ليست على وجه العموم والإطلاق، بل اقتضت حكمة الشارع –سبحانه وتعالى–بأن يُفَضَّلَ الرجلُ عليها في بعض المواقف والأحوال، ويُمَيَّز في بعض الأمور والأحكام.

وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلقة والفطرة لكلٍ منهما، كما في الشهادة، والميراث، وقِوامة المنزل، وهذا لا يعني إهدارَ حقوق المرأة أو الانتقاصَ من شأنها، بل هو داخل في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة في الخلية الأولى، ألا وهي الأسرة، ولسوف نستعرض في هذا البحث بعض النماذج من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة؛ لنزداد إيمانًا ويقينًا بعدالة الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحًا:

تعريف الحقوق لغةً: الحقوق جمع حق، وهو ضد الباطل.

قال الجوهري (ت 393 هـ): "الحق: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق"(2).

ويأتي الحق اسمًا من أسمائه تعالى، كما يأتي بمعان أُخَر تدور حول الشيء الذي لا يسوغ إنكاره، وقال الفيروز آبادي (ت 817 هـ): "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق" (3).

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ،(دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ)، كتاب: الطهارة، باب الرجل يجد البِلَّة في منامه (236)

(2) الجوهري، أبو نصـــر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصـــحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م)، (ج 4 ص 1460)

(3) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسـة الرسـالة، بإشـراف: محمد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م)، (ج 3 ص 221)

وقال الجرجاني(ت 816هـ): "الحق لغةً: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"(4).

تعريف الحقوق اصطلاحًا:

للحقوق معنيان:

1- مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاصُ والأموالُ.

فهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى (الحكم) في اصطلاح علماء الأصول، أو لمعنى (القانون) في اصطلاح علماء القانون.

وهذا المعنى هو المراد عندما نقول مثلًا: الحقوق المدنية، أو القانون المدني.

2-السلطة، أو المطلب الذي يجب لأحد على غيره.

وهذا هو المراد في مثل قولنا: إن للمرأة حق النفقة على زوجها، وإن للزوج حق الطاعة على زوجته فيما لا معصية فيه، وإن التصرف على الصغير هو حق لوليه، ونحو ذلك.

ويمكن تعريف الحق بمعناه العام بأن يقال: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا(5).

المطلب الثاني: صور من حقوق المرأة في الحياة الزوجية:

الأصل أن كل ما هو للرجل فهو للمرأة من أحكام وتشريعات وحقوق إلا ما جاء النص على خلافه.

لقد كفل الإسلام للزوجة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق لها السعادة إن التزم كل فرد بما فرض عليه، ولقد نصت آيات كثيرة وأحاديث على ذلك منها: قوله الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء: 19)، وقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف) (البقرة: 228)، وقوله -صلى الله عليه وسلم -: "استَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ "(6)، وقوله-صلى الله عليه وسلم-أيضًا: "خِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ"(7)، ولسوف نستعرض في هذا المطلب صورًا من هذه الحقوق للمرأة في بيت الزوجية.

---

(4) الجرجاني، علي محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ)، ص 67

(5) الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق : دار الفكر)، (4/ 2839)

(6) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (3087) – ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (دمشق: دار الرسالة العالمية،2009م)، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (1851)

ومعنى عَوَان: أسيرات جمع عانية، وهي الأسيرة، **والعاني**: الأسير، شبَّه رسول الله المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير؛ وليس معنى الأَسْر إيقاعَ الظلم والاستبداد بالزوجة؛ لأنني إذا دخلتُ دارك فأنا أسير لديك حتى تأذن لي بالانصراف.

(7) **ابن ماجه، السنن، مرجع سابق**، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة (1978)

الصورة الأولى: حق المرأة في الإذن بالعقد عليها:

لقد أعطى الإسلام الحق للمرأة في أن تختار شريك حياتها، وأمر الأولياء باستئذان من هن تحت ولايتهم قبل الإقدام على هذا العقد الخطير؛ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))(8).

فأوجب استئذان الثيب –وهي التي تزوجت من قبل– باللفظ حصرًا، واكتفى من البكر –وهي التي لم تتزوج من قبل بالسكوت–، ولا يعني ذلك أنه يجبرها بسكوتها، بل راعى فيها جانب الحياء، وأنها لم تمارس الحياة الزوجية، فهي تستحي من التصريح بالقبول.

ولقد سطر التاريخ لنا أروع مثال، يبين منزلة المرأة في الإسلام، كما يشير إلى مكانتها في المجتمع، ولدى أسرتها، عندما أقدم أحد الصحابة على تزويج ابنته دون علمها ورضاها، فما كان منها إلا أن تدخل إلى بيت النبوة باعتزاز لتسأل عن قيمة هذا العقد، ولقد كان الجواب عزيزًا كريمًا زاد من شأنها، ورفع من مكانتها، وبوأها المنزلة التي ينبغي التي تكون فيها، حيث جعل رسولنا الأمر إليها، ولكنها وهي الفتاة التي تربّت في مدرسة الإسلام لم تخرج عن بِر أبيها، ولم تضعه في موقف حرج لدى قومها، بل قالت بملء فيها: قد أجزت ما فعل أبي، ولكني أردت أعلم منزلتي؛ فقد روى النسائي عن عائشة –رضي الله عنها–:(أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَخْبَرَتْهُ، " فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)(9).

الصورة الثانية: حق المرأة في المهر:

إن كثيرًا من شعوب العالم غير المسلمة تفرض على المرأة دفع المهر للزوج؛ مما يجعلها تخرج للعمل والكدح تحصيلًا للمال المطلوب في المهر، فلربما تأخرت عن الزواج حتى يفوتها أو تذهب أنوثتها، وهذا ما يجعلها عرضة لأن تسقط السقطات المتتالية أثناء سيرها لجمع المال المطلوب للزوج، وفي شريعة اليهود لا تملك المرأة المهر إلا إذا مات زوجها أو طلقها.

وأما الإسلام فقد أمر الزوج بأن يقدم المهر لزوجته؛ تعبيرًا صادقًا عن محبته لها، ورغبته في الاقتران بها، كما فرض عليه أن يكون هذا العطاء محاطًا بسياج من الإكرام، ثم إنه نهاه عن أن يأخذ من هذا المهر

---

(8) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب ....(1421)

(9) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 – 1986)، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوّجها أبوها وهي كارهة: 6/ 86).

[ليرفع بي خسيسته: ليُزيل بسبب تزويجي منه دناءته].

شيئًا إلا أن تطيب نفس زوجته بذلك فعندها يصبح الأخذ حلالًا؛ فقال –تعالى–:(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)(النساء:4)،

ولقد وضح لنا الباري –جل جلاله– بأن هذا المهر إنما يتأكد للمرأة فلا يلحقه إسقاط، ولا تنصيف إذا دخل الزوج بزوجته، فقال –سبحانه–: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء:24)

إن من المعلوم في باب الزواج أن المهر لا يمكن أن يسقط ولو أن المرأة قالت لوليها: زوّجني بلا مهر، ففعل، بل أثبت لها الفقهاء مهر المثل في هذه الحالة، وذلك لشدة التصاق المهر بالزواج، حتى أن القرآن سماه صَدَاقًا، والصَّدَاق مشتق من الصَّدَق: وهو اسم لشديد الصُّلْب، سمي به المهر؛ لكونه عوضًا لازمًا لعقد الزواج، لا يمكن إسقاطه[10].

ولكن هذه الحياة الزوجية قد تتعرض لعاصفة تودي بها، فيقع الطلاق والشقاق، وتنفصم عرى الزواج، وعندها حذَّر الباري الزوج من أن يأخذ شيئًا من المهر، أو أن يلجئها إلى التنازل عن شيء منه بسبب أخلاقه السيئة؛ فقال –تعالى –: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) (البقرة: 229) .

الصورة الثالثة: حق المرأة في النفقة:

إن للزوجة حق النفقة على زوجها، وهذا الحق يشمل الطعام، والكساء، والسكن، فيجب على الزوج أن يقدم لزوجته من النفقة ما يكفي لذلك وإن كانت غنية، بل إنها لا تكلف أن تنفق درهمًا من مالها، ولا يجب عليها العمل، بل تجلس أميرةً في بيت زوجها؛ فقال –تعالى –: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة:233)، ومعلوم بأن المولود له إنما هو الأب، فأثبتت الآية الكريمة وجوب النفقة عليه لزوجته أو لزوجاته، كما أمره الباري –جل جلاله– بالإنفاق مما رزقه –سبحانه–، ووعده باليسر بعد العسر، فقال –تعالى–:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق:7).

---

[10] ر: **مجاهد، محمد سعيد، الأحوال الشخصية المقارن بين مذهبي الحنفية والشافعية، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2016)، 89**

ولقد أكد المصطفى –صلى الله عليه وسلم– هذا الحق بقوله فيما يرويه جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((اتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله،... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))(11).

بل أباح الإسلام للمرأة إن امتنع زوجها عن النفقة أن تأخذ قدر كفايتها وكفاية أولادها من مال زوجها وإن لم يعلم، ولم يأمرها بالعمل؛ فعن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– "أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله؛ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"(12).

ولقد ذهب الإسلام إلى أبعد من هذا، حينما جعل الإنفاق على الزوجة من أعظم القربات، وأرفع الدرجات التي يتقرب بها الأزواج إلى رب العباد؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"(13).

يقول أحد المستشرقين: "من أراد أن يتحقق من عناية محمد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء"(14).

الصورة الرابعة: حق المرأة في المعاشرة بالمعروف:

لقد أمر الباري –جل جلاله– عباده المسلمين بحسن معاشرة الزوجة، وإكرامها، فقال–تعالى–: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: 19)، ولقد وضحت الآية الكريمة أنك أيها الزوج عندما تشعر بالكراهية تجاه زوجتك، فلا تترك المعروف الذي أمرك الله به؛ لأنك تجهل المستقبل، سواء أكان في الدنيا أم في الآخرة، أما في الدنيا فإن هذه الزوجة التي تشعر بكراهيتك لها فقد يجعل الله منها هي، أو من ولد يأتي عن طريقها خيرًا عميمًا لك، وأما في الآخرة فإن ثواب معاشرتك لزوجتك بالمعروف إنما جزاؤه جزاء الصابرين، فقد لا ترقى أعمالك إلى أن تجعلك في الفردوس الأعلى، فيأتي صبرك ومعاشرتك بالمعروف لزوجتك التي تكرهها، فيثقِّل أعمالك، ويكون موجبًا لك للفردوس الأعلى.

---

(11) **أبو داود**، السنن، مرجع سابق، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي (1905)

(12) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة 1422هـ)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل ...(5049)

(13) **مسلم**، الصحيح، مرجع سابق، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (995)

(14) فراج، عز الدين، نبي الإسلام في مرآة الفكر الغربي، (القاهرة، هدية مجلة الأزهر لشهر ربيع،1434هـ)ص 16

ولقد أكد الباري –جل جلاله– المعاشرة بالمعروف في كتابه العزيز، بل وبيّن أن للزوجة ما للزوج من حقوق؛ فقال –سبحانه–:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: 228)

إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان حريصًا على الوصية بالنساء خيرًا، بل جعل ذلك في حجة وداعه، وهو يلتقي الوفود الكثيرة التي جاءت لتحج معه، فحمّلهم هذه الوصية؛ فعن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا)[15].

لقد جعل الإسلام المعيار الذي يُعرَف به صِدْق الرجل مِن كذبه، هو حسن معاملته لزوجه؛ فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ" [16].

الصورة الخامسة: حق المرأة في الإعفاف:

إن إعفاف الزوج لزوجته واجب شرعي، بأن يعطيها حقها الذي أباحه الله لها من المتعة، وأن يقسم لها في المبيت إذا كان عنده أكثر من زوجة؛ قال –تعالى–: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (النساء: 3)

ولا نبالغ إذا قلنا إن الإسلام طالب الزوج بأن يتأخر في الوصول إلى كمال لذته حتى تصل زوجته إليها، وحتى لا تتضرر من بروده إن وصل قبلها؛ فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، فَإِنْ سَبَقَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا"[17].

قال المناوي (ت 1031 هـ) في فيض القدير: "(فإن سبقها) في الإنزال وهي ذات شهوة (فلا يعجلها) أي: فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضي شهوتها، بل يمهلها حتى تقضي وطرها ،كما قضى

---

[15] **الترمذي**، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (3087) – **ابن ماجه**، السنن، مرجع سابق،،كتاب:النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (1851)

ومعنى عَوَان: أسيرات جمع عانية، وهي الأسيرة، **والعاني**: الأسير،شبَّه رسول الله المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير؛ وليس معنى الأَسْر إيقاعَ الظلم والاستبداد بالزوجة؛ لأنني إذا دخلتُ دارك فأنا أسير لديك حتى تأذن لي بالانصراف.

[16] **رواه ابن ماجه**، السنن، مرجع سابق، كتاب:النكاح، باب: حسن المعاشرة (1978)

[17] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد الناشر (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404 – 1984)، (رقم الحديث4200) (208/7)

وطره، فلا يتنحى عنها حتى يتبين له منها قضاء إِرْبِها، فإن ذلك من حسن المباشرة والإعفاف والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطاف"[18].

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في صور من حقوق المرأة في القرآن في الحياة الزوجية يمكن أن نتوصل إلى أهم النتائج:

الحق لغةً: خلاف الباطل، واصطلاحًا: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا.

للمرأة حقوق كثيرة في الأسرة الزوجية، منها:

حق الإذن بالزواج: فلقد أعطى الإسلام الحق للمرأة في أن تختار شريك حياتها، وأمر الأولياء باستئذان من هن تحت ولايتهم قبل الإقدام على هذا العقد الخطير.

حق المهر: أمر الإسلام الزوج أن يقدم المهر لزوجته؛ تعبيرًا صادقًا عن محبته لها، ورغبته في الاقتران بها، كما فرض عليه أن يكون هذا العطاء محاطًا بسياج من الإكرام، ونهاه عن أن يأخذ منه شيئًا إلا برضاها وطيب نفسها.

حق النفقة: إن للزوجة حق النفقة على زوجها، وهذا الحق يشمل الطعام، والكساء، والسكن، فيجب على الزوج أن يقدم لزوجته من النفقة ما يكفي لذلك وإن كانت غنية، بل إنها لا تكلف أن تنفق درهمًا من مالها، ولا يجب عليها العمل.

حق المعاشرة بالمعروف: لقد أمر الباري جل جلاله عباده المسلمين بحسن معاشرة الزوجة، وإكرامها، وجعل ذلك معيارًا دالًا على أنه من خيار عباد الله.

حق الإعفاف: لقد جعل الإسلام إعفاف الزوج زوجته واجبًا، بأن يعطيها حقها الذي أباحه الله لها من المتعة، وأن يقسم لها في المبيت إذا كان عنده أكثر من زوجة.

من خلال هذه الحقوق يظهر لنا المكانة الباسقة التي احتلتها المرأة في الأسرة في ظل الإسلام، وأنه لم تستطع التشريعات الغربية والشرقية، الحاضرة والقديمة، أقول: لم تستطع جميع هذه التشريعات أن تجعل المرأة تتبوأ تلكم المنزلة التي بوأها إياها دين الله –عز وجل–.

---

(18) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، (235/1)

التوصيات:

يوصي الباحث القائمين على شؤون الأسرة والزواج في الدول الإسلامية بإنشاء دورات تثقيفية للمقبلين على الزواج، يتعرف من خلالها الرجال والنساء على الحقوق والواجبات؛ ليقوم كلٌّ بأداء الواجب الذي أوجبه الشرع، والمطالبة بالحق الذي كفله له، حتى يعم الخير جميع الأسر الإسلامية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة 1422هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م).

الجرجاني، علي محمد، التعاريف، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ)

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م)، ط4.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ،(دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ).

الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق : دار الفكر) ط12

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م)ط8.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله،(دمشق: دار الرسالة العالمية،2009م).

مجاهد، محمد سعيد، الأحوال الشخصية المقارن بين مذهبي الحنفية والشافعية، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2016).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 – 1986)ط2.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد الناشر (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404 – 1984)، ط1.